

دليل الشكاوى والتظلمات لمنسـوبي جامعـة بيشــة

1443هـ - 2021م





محتوى الدليل

أولاً/ شكاوى وتظلمات أعضاء هيئة التدريس:

- المواد المنظمة
- نموذج الشكوى

ثانياً شكاوى وتظلمات الموظفين:

- أسباب الشكوي
- إجراءات التظلم
 - نماذج الشكاوى

ثالثاً التظلمات والشكاوى الطلابية:

- اللجان المختصة
- طرق تسوية التظلمات والشكاوى
 - نماذج الشكاوى والتظلمات

شكاوى وتظلمات أعضاء هيئة التدريس

مقدمة

إيمانا من جامعة بيشة بالدور الأساسي والفعال لعضو هيئة التدريس في منظومة العملية التعلمية فقد حرصت الجامعة إلى الوصول إلى أقصى درجات رضاهم تحقيقاً لمبادئ الجودة والتي من أهمها العمل على زيادة جودة الخدمات المقدمة لمتلقي الخدمة الداخليين لأهميتهم في مخرجات التعليم النهائية، والعمل على حل أي مشكلات قد يتعرضون لها ولذلك فقد عمدت إدارة الجامعة على تشكيل لجنة النظر بشكاوى وتظلمات أعضاء هيئة التدريس وتم إعداد آلية لتلقى الشكاوى والتظلمات.

وطبقا للأعراف والتقاليد الجامعية، يفضل حل المشاكل وتسبير الأمور عبر النقاش واقتراح الحلول المناسبة لما يتعرض له أعضاء هيئة التدريس من مصاعب ومعوقات خلال جلسات مجالس الأقسام العلمية ومجالس الكليات أو العمادات المساندة، وذلك في مناخ يسوده روح الأسرة الواحدة التي يتميز بها منسوبي الجامعة ونهج العمل الجامعي. وفي حال تعذر الحل عن طريق تلك المجالس فعضو هيئة التدريس له كامل الحرية في الشكوى أو التظلم من أي قرارات إدارية أو أكاديمية متبعاً آلية محددة سلفاً من قبل الجامعة.

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه القواعد المعاني المخصصة لها أدناه، وكل مالم يرد يرجع في بيان مقصودة لأي من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة، بما لا يتعارض وغايات هذه القواعد.

الجامعة: جامعة بيشة

رئيس الجامعة: سعادة رئيس جامعة بيشة.

الوكالة: وكالة الجامعة للشؤون التعليمية رئيس اللجنة.

رئيس اللجنة: وكيل الجامعة للشؤون التعليمية رئيس اللجنة.

اللجنة: لجنة النظر في شكاوى وتظلمات أعضاء هيئة التدريس والموظفين.

المادة (٢) السياسة العامة:

زيادة جودة الخدمات المقدمة لأعضاء هيئة التدريس والتعرف على مشاكلهم الأكاديمية والإدارية بما ينعكس إيجابياً على مخرجات العملية التعليمية.

المادة (٣) الهدف العام من تقديم الشكوى أو التظلم:

رفع الظلم عن أعضاء هيئة التدريس بموجب نظام مجلس التعليم العالي واللوائح التنفيذية المعمول بموجبها في جامعة بيشة.

المادة (٤) نطاق تطبيق الآلية:

تطبق مواد هذه الآلية على جميع أعضاء هيئة التدريس السعوديين وغير السعوديين العاملين في جامعة بيشة من مختلف المراتب العلمية والوكالات والكليات والعمادات المساندة والإدارات والفروع والكليات الجامعية.

المادة (٥):

تُشكل لجنة للنظر بشكاوى وتظلمات أعضاء هيئة التدريس من منسوبي الجامعة ومن في حكمهم بقرار من سعادة رئيس الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية وعضوية عدد من الأعضاء يتم ترشيحهم من قبل رئيس اللجنة بصفاتهم الاعتبارية الوظيفية، وتكون مدة عمل اللجنة سنة من تاريخ صدور القرار:

- وكيل الجامعة للشؤون التعليمية رئيساً.
- عمید الموارد البشریة عضواً ونائباً لرئیس اللجنة.
 - عميد الكلية المعنية.
 - مدير إدارة الموارد البشرية.
 - مدير إدارة شؤون الموظفين.
 - عضو من إدارة الشؤون القانونية.
 - عضو منتدب من عمادة التطوير والجودة.
 - عضو من وكالة الجامعة.

■ سكرتير اللجنة

المادة (٦) تختص اللجنة بالمهام والمسؤوليات التالية:

- ١. متابعة التحسين المستمر الأساليب معالجة الشكاوي والتظلمات.
 - ٢. معالجة المشكلات التي تواجه أعضاء هيئة التدريس.
- التنسيب بالتوصيات المناسبة لحل أسباب الشكاوي والتظلمات.
 - ٤. متابعة ورود الشكاوى والتظلمات من مختلف المصادر.
- ٥. التحقق من أسباب الشكاوى والتظلمات بكل حيادية وموضوعية.
- المحافظة على سرية المعلومات بما يضمن حسن سير إجراءات نظرها والمحافظة على سلامة أعضاء
 اللحنة
 - ٧. توثيق الشكاوى والتظلمات الواردة إلى اللجنة حسب الكلية والقسم وموضوعاتها.
 - ٨. إعداد محضر اجتماع وتقرير تفصيلي يتضمن التوصيات المناسبة لمعالجة الشكاوي والتظلمات.
 - ٩. رفع محاضر اجتماعات اللجنة بما تتضمنه من توصيات لمعالي رئيس الجامعة.
 - ١٠. إحالة الشكاوى أو التظلمات ذات الطبيعة الجنائية أو الجزائية للجهات المختصة.

المادة (٧)

يحق لوكالة الجامعة للشــوون التعليمية تقييم هذه القواعد من حين لآخر، ورفع مقترحات التعديل والحذف والإضافة لمجلس الجامعة، كما لها الحق في تفسير أي من بنودها بما لا يتعارض ومضمونها.

المادة (٨) أهداف اللجنة:

تتمثل الأهداف المرجوة من تشكيل لجنة النظر بشكاوى وتظلمات أعضاء هيئة التدريس في جامعة بيشة فيما يلي:

- التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة لأعضاء هيئة التدريس.
 - المساهمة في تطوير بيئة العمل الأكاديمي والإداري.
- · المحافظة على المتميزين من أعضاء هيئة التدريس والإبقاء عليهم.
- تحقيق مبدأ الشفافية والعدالة من خلال آلية عمل واضحة تبين الخطوات الإجرائية المتبعة في عملية تقديم شكاوى وتظلمات أعضاء هيئة التدريس.
 - التعرف على الهموم والمصاعب التي تواجه أعضاء هيئة التدريس والعمل على تذليلها.

المادة (٩) المعايير والأسس التي تحكم عمل اللجنة:

- . الخبرة والكفاءة في معالجة مواضيع التظلمات والشكاوي.
- الحرص على سرية الشكوى أو التظلم، وبناء عليه تعتبر جميع المستندات المتعلقة بشكاوى وتظلمات أعضاء هيئة التدريس وجميع المداولات التي تعقدها اللجنة سرية ولا يفصح عنها إلا للأشخاص الذين يحق. لهم الاطلاع على المعلومات بموجب طبيعة أدوارهم في عملية معالجة تلك الشكاوى أو التظلمات.
 - يكون اجتماع اللجنة كل أسبوع وبشكل دوري للنظر في الشكاوي والتظلمات.
 - الموضوعية والحيادية عند النظر في الشكاوي والتظلمات.
- اعتماد نظام مجلس التعليم العالي واللوائح التنفيذية المعمول بموجبها كلائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات، واللائحة المنظمة لشوون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
 - الحرص على عدم إلحاق الضرر بأعضاء اللجنة بسبب الشكوى أو التظلم.
 - · إتاحة المجال لإمكانية وصول اللجنة لأي من الوثائق والمستندات موضوع الشكوى أو التظلم.
 - سرعة البت في الشكوى، ويعتمد ذلك على طبيعة موضوع الشكوى أو التظلم.

المادة (١٠) الأسباب الموعزه للشكوى أو التظلم:

- التظلم على قرار إداري بخصوص أي حق من حقوق عضو هيئة التدريس تضمنه اللوائح التنفيذية.
 - الشكوى على عضو هيئة تدريس آخر.
 - التظلم من قرار أكاديمي فيما يتعلق بالأبحاث العلمية أو الترقيات الأكاديمية.
 - التظلم على قرار مالي بخصوص حقوقه المالية.
- صدور قرار معتمد من صاحب الصلاحية مجحف في حق عضو هيئة التدريس لا يحقق التوازن مع نظرائه من أعضاء هيئة التدريس أو لا بعبد إليه كامل حقوقه.

المادة (١١) وسائل تقديم الشكاوى والتظلمات.

- عن طريق النظام الالكتروني "تواصل".
 - لقاءات مباشرة مع الإدارة العليا.
 - لقاءات رؤساء الأقسام العلمية مباشرة.
- نظام الشكاوى والاقتراحات من خلال الموقع الإلكتروني للجامعة أو ركن الموظف.
 - البريد الإلكتروني لعمادة التطوير والجودة.

المادة (١٢) الخطوات الإجرائية لتقديم الشكوى والتظلمات:

تقوم عمادة التطوير والجودة بمتابعة تزويد الكليات والإدارات بنماذج الشكوى أو التظلم على أن يكون متابعتها بعهدة العمادة.

يقوم مقدم الشكوى أو التظلم بتعبئة كافة البيانات المطلوبة في نموذج الشكوى أو التظلم وحسب الوسيلة المستخدمة في تقديمها.

أو يقوم بتقديمها لرئيس القسم المختص، حيث يقوم الأخير برفع الشكوى رسمياً إلى اللجنة من خلال عميد الكلية المختص، ويقوم عضو اللجنة المنتدب من عمادة التطوير والجودة بجمع الشكاوى والتظلمات من الصناديق المخصصة لذلك.

يقوم أعضاء اللجنة في اجتماعها بفرز الشكاوى والتظلمات حسب الكلية والقسم ونوع الشكوى أو التظلم وتبويبها في سجل عنص يسمى سجل الشكاوى والتظلمات.

تقوم اللجنة بالنظر في الشكوى أو التظلم ودراسة موضوعها والتحقق من أسبابها بالوسائل التي تضمن التوصل إلى الحقائق مع التوصية لمعالي رئيس الجامعة بالتوصيات المناسبة، حيث يتم:

رفض الشكوى في حال عدم اكتمال تعبئة كافة البيانات المطلوبة في نموذج الشكوى أو التظلم، وحفظها.

قبول النظر في موضوع الشكوى أو التظلم، ويتم:

رد الشكوى على مقدمها في حال عدم ثبوت صحتها واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه في حال تكرار ذلك، وحفظها.

أو إحالة إجراءات معالجة الشكوى أو التظلم للكلية أو الإدارة المختصة داخلياً، أو إحالتها للجهات المختصة إذا كانت طبيعة جنائية أو جزائية.

تقوم اللجنة بالرد على مقدم الشكوى أو التظلم، حيث يتم إرسال إفادة خطية تتضمن:

الأولى تفيد باستلام الشكوى أو النظلم، متضمنةً رقم الشكوى وتاريخ الاستلام وبيانات الطالب، وبيانات الشكوى أو النظلم.

الثانية تتضمن قرار أو قرارات اللجنة خلال (٣) أيام من تاريخ استلام الشكوى أو التظلم في حال قبول النظر في موضوعها، ويتم إشعاره بمتابعة شكواه أو تظلمه في حال تطلب معالجة موضوعها مدة أطول من ذلك مع إبداء أسباب اتخاذ تلك القرارات، وله الحق في الطعن على قرارها خلال أسبوع تسلمه قرار اللجنة.

يسمح لعضو هيئة التدريس بالطعن على قرار أو قرارات اللجنة خلال أسبوع من تسلمه ذلك القرار أو تلك القرار أو تلك القرار أو تلك القرار أو تلك القرار ات.

تقوم اللجنة بمتابعة الشكاوي والتظلمات باستخدام نموذج متابعة لشكوي أو تظلم.

تتم أرشفة الشكاوى الواردة وثائقياً وإلكترونياً لدى اللجنة، وتحفظ نسخة لدى عمادة التطوير والجودة لغايات التوثيق واستخدامها كمؤشر في تقييم الأداء المؤسسي.

يتم مراجعة الآلية وقياس أدائها دورياً.

المادة (١٣) الوثائق والمستندات المطلوبة للنظر في الشكوى أو التظلم:

نموذج الشكوى أو التظلم. (مرفق النموذج) أية مستندات أو وثائق مدعمة.

نموذج متابعة الشكوى أو التظلم.

المادة (١٤)

يعمل بهذه القواعد التنفيذية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل سعادة رئيس الجامعة.

نموذج شكاوى أوتظلم أعضاء هيئة التدريس

| / / هـ | | | | | | تاريخ تقديم الشكوى أو التظلم: |
|--|---------------------|------------------|-------------------------------|-----------------------|-------------------------------------|---|
| بيانات مقدم الشكوى أو التظلم | | | | | | |
| | | | | | | الاسم رباعيا: |
| | | | | | | القسم: |
| | | | | | | الكلية: |
| □معید | 🗆 محاضر | اأستاذ مساعد | | اً أستاذ مشارك | 🗆 أستاذ | الرتبة العلمية: |
| □لا يوجد | □ أخرى حدد: | ارئيس قسم | | وكيل | عمید | العمل الإداري: |
| | | | | | | رقم الجوال: |
| | | | | | | البريد الإلكتروني: |
| | | | | ات الشكوى أو التظلم | بيان | |
| | L | | | 🗆 نعم | | هل شكواك عن شخص آخر؟ |
| | | , | | | | إذا كانت الإجابة بنعم، حدد الشخص أو |
| | | | | | | المسمى الوظيفي له وطبيعة ارتباطك به: |
| | | | | سيل الشكوى أو التظلم | تفاه | |
| كنت تحتاج إلى | اك وما إلى ذلك. إذا | اريخ) ومن كان هن | ب الت | ا الذي حدث، ومتى (أكت | -على سبيل المثال، م | يرجى تقديم أكبر قدر ممكن من التفاصيل |
| | | بة. | إضافي | ، فيرجى إرفاق صفحات | مساحة أكبر. | |
| | | | | | | |
| ما تأثر موضوع الشكوى أو النظلم الو اقع عليك؟ | | | | | | |
| | | | | | | |
| نعم 🗆 لا | | | هل تعرضت لنفس المشكلة من قبل؟ | | | |
| | | | | | | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم |
| | | التفاصيل: | | | | |
| □ نعم □ لا | | | | | هل قمت بأي إجراء سابقا لحل المشكلة؟ | |
| | | | | | | إذا كانت الإجابة بنعم، فصف ما قمت به لحل المشكلة: |
| معلومات أخرى | | | | | | |
| <i>™</i> □ | | | تعم | | | هل هناك أي معلومات أخرى ترغب في اضافتها؟ |
| | | | | | | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم التفاصيل: |
| | | | | | | توقيع مقدم الشكوى أو التظلم |

بعد التعبئة ترسل على نظام تواصل أو على البريد الإلكتروني الخاص بعمادة التطوير والجودة DQ@ub.edu.sa

شكاوى وتظلمات الموظفين

أهداف الدليل

- توضيح إجراءات التظلمات لجميع المعنيين والالتزام بتطبيق القانون.
- إيجاد قنوات الاتصال والتواصل وتمكين الموظفين من إبداء وجهة نظرهم وآرائهم في أي إجراء أو قرار قد يؤثر على بيئة العمل، والمحافظة على علاقات تواصل فعالة وعادلة بين الجهة الحكومية وموظفيها.
 - تحقيق العدالة والرضا الوظيفي واستقرار الأوضاع القانونية للموظفين.
- توضييح القواعد والإجراءات الخاصية بتنظيم حق الموظفين في التظلم نتيجة الإخلال بحق من حقوقهم الوظيفية.

أسباب التظلم أو الشكوى

يجوز للموظف أن يتقدم بتظلم خطى أو شكوى في أي من الحالات التالية:

الجزاءات الإدارية المفروضة عليه أو أي قرارات إجرائية إدارية أخرى صادره بحقه، بما فيها نتائج تقييم الأداء، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ علمه اليقيني بقرار الجزاء أو الإجراء الإدارى الصادر بحقه.

التعرض لأي ضعط أو إكراه أو طلب غير مشروع من أي موظف سواء كان رئيساً أو زميلاً أو مرؤوساً، للتصرف بشكل غير قانوني، أو القيام أو الامتناع عن القيام بعمل أو بأجر معين، من شأنه أن يشكل انتهاكاً لواجبات الموظف المتعلقة بالنزاهة والسرية.

إجراءات التظلم والشكاوى والية تطبيقها

هناك عدد من الخطوات لإجراء التظلمات، على النحو التالى:

- إجراءات تخص صاحب التظلم
- تعبئة النموذج رقم (١) نموذج تقديم تظلم أو شكوى وتقديمه الى إدارة الموارد البشرية أو الجهة المختصة وإرفاق نسخة من المستندات المؤيدة لتظلمه على أن يتم ذلك من خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالقرار أو التصرف المتظلم منه.

إجراءات تخص عمادة الموارد البشرية أو الجهة المختصة

- تحويل النموذج إلى الجهة المختصة لبحث التظلم ومحاولة إيجاد حلول مناسبة داخلياً أو تحويله مباشرة إلى لجنة التظلمات والشكاوي خلال مدة أسبوعين من تاريخ تقديم التظلم.
 - إرسال نموذج رقم (١) والمرفقات ونموذج رقم (٢) للجنة التظلمات عبر البريد الإلكتروني المخصص لذلك.

إجراءات تخص لجنة التظلمات

- النظر في التظلمات المقدمة من موظفي الجامعة، على أن تتخذ هذه اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة.
- البت في موضوع التظلم خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام (١٠) عمل من تاريخ استلام اللجنة للتظلم.
- إخطار الموظف بقرار لجنة التظلمات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.

- تصدر لجنة التظلمات قراراتها وتعرض نسخة منها على السلطة المختصة للعلم، ويجوز للموظف خلال عشرة أيام (١٠ أيام) عمل من تاريخ إبلاغه بالقرار الإداري الصادر في حقه، أن يقوم بتقديم اعتراض خطي موقع منه الى لجنة التظلمات مرفقا به القرار المتظلم منه وفقا للأحكام والإجراءات الواردة بقرار إنشاء لجنة التظلمات.

إجراءات تخص لجنة التظلمات

- يتولى مقرر اللجنة إخطار رئيس اللجنة بالتظلم ويتم الاطلاع عليه من قبل رئيس اللجنة مسبقا قبل تحويله للمقرر لتحديد موعد الاجتماع وإبلاغ اللجنة بموعد الاجتماع قبل الموعد بأسبوع على الأقل.
 - تجتمع اللجنة للنظر والبت في التظلم.
- إذا تبين للجنة أن التظلم لا يدخل في نطاق اختصاص اللجنة أو أنه لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة لقبوله تصدر اللجنة قراراً مسبباً بعدم الاختصاص أو بعدم قبول التظلم أو رده حسب الأحوال ويبلغ القرار إلى صاحب التظلم عن طريق عمادة الموارد البشرية أو الجهة المختصة.
- تصدر اللجنة قراراتها مسببه بأغلبية أعضائها الحاضرين على أن يكون الرئيس أو من يخوله من ضمنهم وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه رئيس اللجنة.
- تكون مداولات اللجنة سرية وتصدر قراراتها في النظلم خلال مدة لا تزيد عن ثلاثون يوما من تاريخ تحويل النظلم لها.
 - يجوز للعضو المخالف لقرار اللجنة أن يسجل اعتراضه خطياً ضمن محضر الاجتماع.
- تدون قرارات اللجنة في محاضر متسلسلة الأرقام ويتم التوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة والأعضاء الآخرين.
- إذا تبين للجنة عند نظر أي من التظلمات وجود جريمة جزائية أن تحيل التظلم وجميع مرفقاته إلى الجهات المختصة وله أن يقرر إما استكمال الإجراءات عن الشق الإداري من التظلم أو وقفها أيهما انسب حسب تقدير اللحنة.
 - يتولى مقرر اللجنة إحالة قرار اللجنة إلى عمادة الموارد البشرية أو الجهة المختصة.

إجراءات تخص لجنة التظلمات

- استلام القرار الصادر من لجنة التظلمات.
- الاحتفاظ بنسخة من القرار في ملف التظلمات.
- إرسال نسخة من القرار رسمياً لجهة العمل صاحب التظلم وصاحب التظلم.
 - إجراءات تخص جهة عمل صاحب التظلم.
 - استلام قرار لجنة التظلمات.
 - تلتزم جهة عمل صاحب التظلم بتنفيذ القرار الصادر عن لجنة التظلمات.

إجراءات تخص عمادة الموارد البشرية أو الجهة المختصة

متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من لجنة التظلمات في جهة عمل صاحب التظلم.

نموذج (١)

التاريخ:

المرفقات:



المملكة العربية السعودية وزارة التعليم جامعة بيشة اللجنة العليا للتظلمات والشكاوى

نموذج (۱)

نموذج تقديم التظلم او الشكوى

| | | رقم التظلم | | | |
|--|---|------------------------------------|--|--|--|
| / هـ | / | تاريخ تقديم الشكوى أو التظلم: | | | |
| نظلم | بيانات مقدم الشكوى أو الت | | | | |
| | | الاسم رباعيا: | | | |
| | | الرقم الوظيفي: | | | |
| | | المسمى الوظيفي: | | | |
| | | الإدارة/القسم | | | |
| / هـ | / | تاريخ التعيين/التعاقد | | | |
| | | رقم الجوال: | | | |
| | | البريد الإلكتروني: | | | |
| P | بيانات الشكوى أو التظل | | | | |
| □ צ | 🗆 نعم | هل شكواك عن شخص آخر؟ | | | |
| | | إذا كانت الإجابة بنعم، حدد | | | |
| | | الشخص أو المسمى الوظيفي له | | | |
| | | وطبيعة ارتباطك به: | | | |
| لم | تفاصيل الشكوى أو التظ | | | | |
| كتب التاريخ) ومن كان هناك وما إلى ذلك. إذا كنت تحتاج إلى | سِيل -على سبيل المثال، ما الذي حدث، ومتى (أ | يرجى تقديم أكبر قدر ممكن من التفاه | | | |
| مساحة أكبر، فيرجى إرفاق صفحات إضافية. | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| أقر أنا الموظف /الموظفة على صحة البيانات المسجلة | | | | | |
| | | | | | |
| | | 11:-11:1 a C = 11 | | | |
| توقيع مقدم الشكوى أو التظلم | | اسم مقدم الشكوى أو التظلم | | | |

نموذج (٢) التاريخ: المرفقات:





المملكة العربية السعودية وزارة التعليم جامعة بيشة اللجنة العليا للتظلمات والشكاوى

نموذج (٢)

نموذج تقديم التظلم او الشكوى

| اللجنة العليا للتظلمات | | | | | |
|------------------------------------|----------------|---------|----------|------------------------------|----------|
| استمارة البيانات الشخصية نموذج (٢) | | | | | |
| | الرقم الوظيفي | | | الاسم | |
| | القسم | | | الإدارة/الكلية | |
| | تاريخ التعيين | | | المسمى الوظيفي | |
| | | | | المسؤول المباشر | |
| | | العلمية | المؤهلات | | |
| سنة التخرج | م الجهة | ml l | التخصص | المؤهل | م |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | عنوات | ت او تعديل الوضع خلال ثلاث س | الترقياه |
| S | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | ت خلال ثلاث سنوات | الجزاءا |
| | | | | | |
| | | | | | |
| S | | | | | |
| | | | | | |
| رأي الموارد البشرية حول التظلم | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | المسمى الوظيفي | | | الاسم | |
| | التوقيع | ۵ | ١٤ | التاريخ | |

الشكاوى والتظلمات الطلابية

مقدمة

باعتبار الطالب هو محور العملية التعليمية، أعدت جامعة بيشة دليل للطالب شاملاً كل ما يهمه في العملية التعليمية والخدمات المساعدة، وينبثق منه مجموعة من الأدلة الفرعية، ولقد أعدت هذه الأدلة بغرض المساعدة والتبصير في شؤون بعينها، وتشمل مجموعة الأدلة الدليل الحالي "دليل التظلمات والشكاوى الطلابية"، ليكون مرشداً للطالب يبصره بحقوقه وواجباته، وتعريفه بالطرق النظامية والقانونية حسب اللوائح والقوانين والأعراف الجامعية التي يتعين عليه أن يسلكها للحصول على حقوقه ورفع الظلم عنه.

تمهيد

تشمل الشكوى أو النظام الأكاديمي المتعلق بمسائل أكاديمية: القبول والدرجات والإيقاف الأكاديمي والتضليل والانتحال وتزوير المعلومات عن عمد وتقديم العمل المعد لمقرر ما في مقرر آخر، بالإضافة إلى انتهاك حقوق التأليف. وتتضمن الشكاوى غير الأكاديمية كذلك على سبيل المثال للحصر التحرش (اللفظي أو الجسدي) والتهديد والسلوك التخريبي والسلوك التعسفي داخل الحرم الجامعي والغرامات أو الرسوم والاستبعاد من استخدام خدمة معينة والتمييز، وكذلك الاطلاع على السجلات، ومخالفة السياسات.

وتنتهج جامعة بيشة سياسة عادلة في التعامل مع طلابها و علاقاتهم مع الإداريين وأعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو غير هم من أفراد مجتمع الجامعة، مستهدفة من ذلك تأسيس وتنفيذ سياسات وإجراءات تظلم الطالب الأكاديمية أو غير الأكاديمية. ولتحقيق ذلك تم إنشاء وحدة حماية الحقوق الطلابية.

اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية

أقرت اللائحة المنظمة لعمل لجان الحقوق الطلابية بجامعة بيشة في مجلس الجامعة تشكيل اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية على مستوى الجامعة، إضافة إلى تشكيل لجان فرعية للحقوق الطلابية بالكليات. وتهدف الجامعة من إنشاء هذه اللجان إلى:

- تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها.
- إقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة ودعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بها.
- تقديم الاستشارات اللازمة للطلاب وتبشيرهم بحقوقهم الجامعية وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات النظامية والرسمية داخل الجامعة في إطار القواعد والأنظمة المعمول بها.

أولا: اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية:

تتشكل اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية بالجامعة بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتتألف من:

- وكيل/ة كلية الآداب يتولى رئاسة اللجنة.
- عضو هيئة تدريس من قسم الدراسات الإسلامية يكون نائبا للرئيس.
 - وكيل عمادة القبول والتسجيل.
 - وكيل عمادة الدراسات العليا.
 - عضو من الإدارة القانونية.
 - عضوين من هيئة التدريس في كليات الجامعة بشطر الطالبات.
 - للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا لأداء مهامها المناطة بها.

آلية عمل اللجنة:

يكون انعقاد اللجنة الدائمة بصفة مستمرة لمباشرة المهام الإدارية والفنية، وتختص بالنظر والتحقيق في التظلمات الواردة لها في موعد أقصاه (١٥ يوما) من تاريخ استلام التظلم. وتباشر النظر بما يرد لها من:

- تظلمات الطلاب التي يحيلها رئيس الجامعة.
- تظلمات الطلاب التي لم تفشل فيها اللجان الفرعية خلال المدة القانونية.
 - تظلمات الطلاب ضد القرارات الصادرة من اللجان الفرعية.
- تظلمات الطلاب التي ترى اللجان الفرعية إحالتها إلى اللجنة الدائمة لسبب من الأسباب.
 - التنحى أو عدم الاختصاص.

كما تناقش اللجنة الدائمة الشكاوى والتظلمات التي يحيلها إليها رئيس الجامعة، وتتمتع به هذه الشكاوى أو التظلمات بخصوصية وسرية وظروف استثنائية. واللجنة الدائمة يحق لها أن تصدر توصيتها بإحالة الطالب الشاكي إلى لجنة تأديبية في حال ثبوت أن شكواه كيدية، ويعاقب بحسب الأنظمة واللوائح الجامعية، وتصدر اللجنة الدائمة بعد انتهاء من التحقيق توصيتها بشأن الشكاوى والملاحظات التي تلمس جديتها خلال ٣٠يوما من تاريخ الإحالة.

وتعرض هذه التوصيات على سعادة رئيس الجامعة لاعتمادها أو اتخاذ القرار المناسب، ويجوز لرئيس الجامعة عرض القرار على مجلس الجامعة لاعتماده، في الحالات المنصوص عليها نظامياً في هذا الشأن، ويكون قرار رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة نهائياً، وغير قابل للتظلم منه، ويتم إعلان ذوي الشأن بالقرار.

ثانيا: اللجان الفرعية

أعضاء اللجان الفرعية:

يتم إنشاء لجنة فرعية في مقر كل كلية تابعة للجامعة، ويكون إنشاؤها بقرار يصدر كل عام دراسي من مجلس الكلية، وتتألف من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهم يتولى منصباً إدارياً في الكلية وتشكل لجنة مماثلة لها في شطر الطالبات.

عمل اللجنة الفرعية:

تختص في تلقي الشكاوى والتظلمات المقدمة من الطلاب (نموذج ۲) بشأن أية مشكلات أكاديمية، حتى إن كانت الشكوى ضد أحد أعضاء هيئة التدريس، ويتم تقديم الشكوى أو التظلم بحسب النموذج المعد لهذا الغرض.

الفصل بالشكوى:

يتم الفصل في الشكوى أو التظلم في مدة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخ تقديم الشكوى ولا يصبح القرار الصادر من اللجنة الفرعية نافذاً إلا من تاريخ اعتماده من صاحب الصلاحية المختص، طبقا للوائح والأنظمة، ويعلن القرار إلى ذوي الشأن ويكون قابلاً للتظلم منه خلال ١٥ يوماً من تاريخ إعلان القرار، ويكون التظلم أمام اللجنة الدائمة في الجامعة (نموذج ١).

تسوية التظلمات والشكاوى

طريقة التسوية غير الرسمية:

بداية يجب على الطالب أن يحاول جاهداً حل خلافه بصورة ودية وغير رسمية في أقرب فرصة متاحة، ويناقش ذلك مع عضو هيئة التدريس المعني، بمجرد أن يكون على بينة من الأمر، وفي حال عدم التوصل إلى حل مرضي بين الطالب وعضو هيئة التدريس، ينبغي على الطالب أن يرفع تظلمه إلى رئيس القسم التابع له عضو هيئة التدريس، فإن لم يتم حل النزاع، وجب عليه التقدم لرفعه ومناقشته مع عميد الكلية. وفي أثناء هذه المناقشات غير الرسمية يفترض من رئيس القسم أو عميد الكلية المنتمي لهما عضو هيئة التدريس أن يكونا وسيطاً لحل النزاع، فيسمح لهما بالتحدث مع الطالب وعضو هيئة التدريس (أحدهما أو كليهما) وبصورة فردية أو ثنائية، والنظر في أي أدلة أو وثائق يرغب أي من طرفي النزاع في تقديمها. أما إن كان تظلمه ضد أي من رئيس القسم أو عميد الكلية، فتتم المناقشة مع من هو أعلى منهما مرتبة إدارية.

إلزام الطالب بحل الخلاف بالطريقة غير الرسمية المشار إليها يعد مخالفا للأنظمة وفيه نوع من الضغط على الطالب أو الطالبة للتنازل عن حقه الذي كفلته له الأنظمة واللوائح المرعية في المملكة وكفله الشرع الحنيف.

طريقة التسوية الرسمية:

- يجب على الطالب/الطالبة أن يلتزم في تقديمه شكواه بعدد من الإجراءات والضوابط وهي:
- أن يتقدم بشكواه إلى مقر اللجنة الفرعية المشكلة داخل كليته حتى ولو كانت الشكوى ضد أحد أعضاء هيئة التدريس المنتدبين من كلية أخرى لتدريس مادة أو أكثر لطلاب الكلية المقدم بها الشكوى.
- أن يكون تقديم الشكوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أياً كانت هذه الواقعة، وعلى سبيل المثال: إعلان نتيجة اختبار اعتداء وقع على الطالب بالقول أو الفعل منع الطالب من استخدام حق من حقوقه الواردة بوثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي ...الخ.
- لا يجوز للطالب أن يتقدم بشكواه بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى كما لا يجوز له التقدم بأكثر من شكوى واحدة عن ذات الواقعة.
- أن يقوم بملء النموذج المعد للشكوى واستيفاء كافة البيانات الواردة به بالدقة والوضوح اللازمين وبالاختصار الذي لا يخل بالمضمون (نموذج النظلم الى اللجنة الفرعية المرفق ٢).
 - النماذج موجودة بالموقع الإلكتروني للجامعة ويمكن التعامل معها إلكترونياً.
- أن يسلم نموذج شكواه بعد استيفائه إلى سكرتير اللجنة ويستلم منه إيصال يفيد تسليمه للشكوى وقيدها بسجل اللجنة (نموذج ٣, ٤).
- متابعة الطالب لشكواه وما تم فيها لمدة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تقديمه للشكوى وذلك بمراجعة وسؤال سكرتير اللجنة في المقر المعد لذلك.
- في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى خلال المدة القانونية المحددة بثلاثين يوماً يجوز للشاكي التقدم للجنة الدائمة بطلب النظر والتحقيق في موضوع شكواه وذلك على النموذج المعد لهذا المغرض (نموذج ١).

- يتم تعيين عضواً يختاره الطالب وإذا تعذر ذلك فان أمانة اللجنة الدائمة تحدده ليقوم بمساعدة الطالب للدفاع عن نفسه أمام اللجنة.
 - يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة الفرعية في حالتين هما:

 الحالة الأولى: صدور قرار بحفظ أو رفض الشكوى.
 الحالة الثانية: صدور قرار معتود من صاحب الصلاحية لا يحقق غية الطالب أو لا يعدد اليه كامل حقة

الحالة الثانية: صدور قرار معتمد من صاحب الصلاحية لا يحقق رغبة الطالب أو لا يعيد إليه كامل حقوقه التي يطالب بها في شكواه.

- يكون النظلم أمام اللجنة الدائمة ومقرها عمادة شؤون الطلاب بإدارة الجامعة خلال خمس عشر يوما تبدأ من تاريخ توقيع الطالب بالعلم وذلك بأن يقوم الطالب بملء واستيفاء النموذج المعد لذلك في مقر اللجنة الدائمة ويسلمه لسكرتير هذه اللجنة إيصالاً يفيد استلام النظلم منه.

نماذج التظلم والشكاوى الطلابية

نموذج ۱

| | | | المملكة العربية السعودية |
|----------------------------|--------------------------|-----------------------------------|--------------------------------|
| الرقم: | معتمد | 300 | وزارة التعليم |
| التاريخ: | ACCREDITED | DINIVERSITY OF BISHA | جامعة بيشة |
| المرفقات: | | | اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية |
| | مة (نموذج ۱) | نموذج تظلم إلى اللجنة الدائد | |
| | ۱۶ه | بتاريخ/ | |
| | | الكلية:. | من الطالب/ــة: |
| | | رقم الجوال: | الرقم الجامعي: |
| | جهته: | وظيفته: | ضد المتظلم منه: |
| | | العرض | |
| | | | عرض ابتدائي |
| | | | عرض استئنافي |
| // | بتاريخ | | تقدمت إلى اللجنة الفرعية بكلية |
| | | | الايصال () |
| | | | بشأن |
| قرار اللجنة الفرعية بــــ | // هـ | وصدر بتاريخ | |
| | | | |
| | | | أسباب التظلم وإثباتاته: |
| | | | |
| | | | |
| | | تعهد | |
| كافة البيانات الواردة بهذا | بأن | | أتعهد أنا الطالب(ــة): |
| | و النبيل من سمعة المتظلم | لشخصية ولأنها لا يقصد بها الكيد أ | التظلم صحيحة وعلى مسؤوليتي ا |
| | | للتأديب وفق ما جاء في لائحة تأديب | - |
| | /الطالبة:/ | | تحريراً في/ ي |
| | | | التوقيع: |
| | | | نموذج رقم (۱) |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

| | | | المملكة العربية السعودية وزارة التعليم |
|---|--|--|--|
| الرقم: | | | وراره التغليم جامعة بيشة |
| التاريخ: | ACCREDITED | | بهعه بیسه کلیة: |
| المرفقات: | | UNIVERSITY OF BISHÂ | اللجنة الفرعية للحقوق الطلابية |
| | | | |
| ••••• | لابية بكلية: | جنة الفرعية للحقوق الطا | نموذج تظلم إلى الله |
| / ه | بتاريخ | | من الطالب/ــة: |
| | | رقم الجوال: | الرقم الجامعي: |
| | جهته: | وظيفته: | ضد المتظلم منه: |
| | | العوض | |
| | | <u> </u> | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | ~ 4 6 / / | تاريخ حدوث الواقعة محل التظلم |
| | | ۰۰۰۰/۰۰۰/۰۰۰ | |
| | | | ملخص موضوع التظلم: |
| | | | |
| | | | |
| | | | الاثباتات: |
| | | | · |
| | | | |
| | | 14-7 | |
| | | | |
| | | | أتعهد أنا الطالب(ــة): |
| ۾ منه، وانه في حال تبوت | بد أو النبيل من سمعه المتطا ديب طلاب الجامعة. | نصية ولانها لا يقصد بها الكي يب وفق ما جاء في لائحة تأد | التظلم صحيحة وعلى مسؤوليتي الشخ عكس ذلك فإنني سأكون معرضا للتأد |
| | يب لب/الطالبة: | - | تحريراً في/ ه |
| *************************************** | ب ہوت | | _ |
| _ | | •• | التوقيع: |
| | | | نموذج رقم (٢) |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

| الرقم: التاريخ: المرفقات: | ACCREDITED | amu apra Anti Anti Anti Anti Anti Anti Anti Anti | المملكة العربية السعودية وزارة التعليم جامعة بيشة اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية |
|---------------------------------|---------------------------|--|---|
| | | إيصال استلا | |
| | | بتاريخ/ | |
| | | | استلمت أنا: |
| | | | سكرتير /سكرتيرة اللجنة: |
| | | | تظلم مقدم من الطالب/الطالبة: |
| | هي: | الرقم الجام | من كلية: |
| | | | وقيد التظلم برقم () |
| ستلم | اله الاسم: التوقيع: | | المرفقات: ١ ٢ ٣ ٤ |
| | | | نموذج رقم (۳) |

| الرقم: التاريخ: المرفقات: | ACCHEDITE OF THE PARTY OF THE P | UNIVERSITY OF BISHA | المملكة العربية السعودية وزارة التعليم جامعة بيشة كلية: اللجنة الفرعية للحقوق الطلابية |
|---------------------------------|--|---|--|
| | • | إيصال استلام | |
| | | بتاريخ/ | 4 |
| | | | استلمت أنا: |
| | | | سكرتير /سكرتيرة اللجنة: |
| | | | تظلم مقدم من الطالب/الطالبة: |
| | | . , | من كلية: وقيد التظلم برقم (|
| | | | ويه المرفقات: |
| | | | |
| | | لى اللجنة الدائمة للحقوق الطلابي قرار في تظلمه خلال تلك المدة. | *تنبيه: يحق للطالب تقديم التظلم إ اللجنة الفرعية بالكلية إذا لم يصدر |
| ستلم | | | |
| | الاسم: التوقيع: | | |
| - | | | نموذج رقم (٤) |
| | | | |

المملكة العربية السعودية وزارة التعليم الرقم: جامعة بيشة التاريخ: كلية:..... اللجنة الفرعية للحقوف الطلابية المرفقات: إيصال استلام قرار اللجنة الفرعية للحقوق الطلابية استلمت أنا:.....الرقم الجامعي:..... القرار الصادر من اللجنة الفرعية رقم:......وتاريخ/.... ١٤ هـ بشأن التظلم المرفوعة مني ضد......... بتاريخ .../.... ١٤ هـ. سكرتير /سكرتيرة اللجنة: الاسم:...... وقيد بالقرار برقم (.....) المرفقات: المستلم التوقيع:.....

*تنبيه: يحق للطالب تقديم التظلم إلى اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية بالجامعة لتظلم من قرار اللجنة الفرعية وذلك خلال

نموذج رقم (٥)

(10) يوما من استلامه القرار.

وصلی اللہ علی سیرنا محمد

www. UB.edu.sa

نحو مجتمع معرفي مبدع Towards a creative, knowledge based community